#### **JURISPRUDENCE.ma**

# CAC Marrakech - 23/10/2019 - Relevé de forclusion - 1584

#### **JURISPRUDENCE.ma**

Identification			
<b>Ref</b> 22821	<b>Juridiction</b> Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Marrakech	N° de décision 1584
<b>Date de décision</b> 23/10/2019	N° de dossier 480/8304/2018	<b>Type de décision</b> Arrêt	Chambre
Abstract			
<b>Thème</b> Forclusion, Entreprises en difficulté		Mots clés عدم مواجهة بسقوط دين, رفع السقوط, Relevé de forclusion, Omission d'un créancier, Mauvaise foi de l'entreprise, Créancier connu	
Base légale		Source Non publiée	

#### Résumé en arabe

#### محكمة الاستئناف

حيث تجلى صحة ما تمسكت به المستانفة ذلك أن الثابت من وثائق الملف ان الطرفان سبقاً ان تعاقدا بشان بناء مجمعات سكنية اقتصادية بمنطقة تكوين أكادير وابرما عقد مجموعة بتاريخ 1-3-2015 من خلاله تقوم المستأنف عليها باتمام الاشغال في مدة ستة اشهر وان المستأنفة تزعم أن المستأنف عليها توصلت بسلع ولوازم البناء بقيمة 3.750.000.00 درهم لم تتم تأديتها من قبل المستانف عليها التي ثبت أنه شرعت في انجاز الأشغال حدد نسبتها الخبير عز الدين البشار في 14 في المائة وحددها الخبير علي أوحميد في مبلغ عليها التي ثبت أنه شرعت في انجاز الأشغال حدد نسبتها الخبير عز الدين البشار في 14 في المائة وحددها الخبير علي أوحميد في مبلغ البحث وانه على فرض أن المستأنف عليها تعتبر ان المستأنفة قرينة على شروعها في الأشغال خلافاً لما ادعاه ممثلها القانوني بجلسة الإطراف فائه بالنظر الى وجود دعوى بين الطرفين تطالب المستأنفة بمبلغ 8.523.588 درهم فانه كان على المستأنف عليها الاشارة اليها في قائمة الدائنين المقدمة الى السنديك وان تحتفظ بمنازعتها في المديونية الى حين التحقيق في الدين ومادام أنها لم تفعل ومادام أن الفصل 723 من م ت ينص على أن لايواجه بالسقوط الدائنون الذين لم يتم اشعارهم وفق مقتضيات الفصل 719 التي أوجب فيها المشرع على السنديك اشعار الدائنين المدرجين في القائمة المدلى بها من قبل المدين طبقاً للفصل 577 ومن ثم فان اغفال المقاولة المسرا لمستانفة رغم وجود دعوى الإداء بينهما يترجم سوء النية وينهض مبرراً لرفع السقوط عن الدين وهو ما يستتبع الغاء الأمرالمستانف والحكم من جديد برفع اجل السقوط عن الدين والاذن للمستانفة بالتصريح بدينها الى السنديك وان ما تتمسك به المستانف عليها من المنازعة في الدين يبقى سابق لأوانه وعليها الاحتفاظ به الى حين الشروع في تحقيق الدين أمام القاضى المنتدب

### JURISPRUDENCE.ma

لهذه الأسباب

فإن محكمة الإستئناف التجارية بمراكش وهي تبت انتهائياً وعلنيا.

في الشكل: سبق قبول الاستئناف

ي الموضوع: الغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد برفع اجل السقوط عن الدين والاذن للمستأنفة بالتصريح بدينها الى السنديك مع ابقاء الصائر على المستائفة

## Texte intégral